ولا يكره على البساط لانه استهانة به ولا يعيد صلوته في جميع الفصول لاستجماع
شرائطها واركانها فان مرت امراة بين يدي المصلي لم تقطع الصلوة لحديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا يقطع الصلوة مرور شي وينبغي للمصلي
ان يستتر بحائط او سارية او شجرة او عود او غيره فان النبي عليه السلام كان يستتر بحائط
وسترة الامام تجزي اصحابه فان النبي عليه السلام صلى ببطحا مكة الى عنزة ولم يكن للقوم
سترة ومقدار السترة ذراع فصاعدا ويقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى
الى سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه الايمن او على الايسر به ورد الاثر
ولا باس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق وان تعذر غرز العود
لصلابة الارض لا يعتبر الالقاء لان المقصود لا يحصل به والخط اولى ويدرا المار
من بين يديه اذا مر ولم يكن له سترة او مر بينه وبين السترة لقوله عليه السلام ادرؤا
ما استطعتم والدرء هو ان يدفع بالاشارة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بولدي ام سلمة عمر وزينب وقال في كتاب الصلوة اذا سبح واشار مع ذلك يكره لان
باحدهما كفاية

باب التكبير

قال يصلي ويكبر مع الانحطاط
لان النبي عليه السلام كان يكبر مع كل خفض ورفع ويقول الامام سمع الله لمن حمده
ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولها
هو وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ومذهبهما ان الامام حرض
غيره على التحميد فلا يحال ان ينسى نفسه ومذهب ابي حنيفة رحمه الله قول النبي عليه السلام
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه اذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا
واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد والنبي
عليه السلام قسم الاذكار بينهما والقسمة تنافي الشركة ولان المقتدي يحمد حالة الانتصاب

متقارنا لتسميع الامام يقع حمد الامام بعد حمد المقتدي فيصير تبعا لهم وهو خلاف موضع
الامامة واما المنفرد ذكر في صلوة المبسوط انه يجمع بين التسميع والتحميد عند ابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما وسكت عن قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر هنا قال ابو يوسف سالت
ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك
الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت ولم يذكر الامام والمنفرد فظاهره انه اراد
به المنفرد وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان المنفرد ياتي بالتسميع لا غير وروى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان المنفرد ياتي بهما كما هو مذهبهما وعليه الاعتماد
رجل ركع قبل ركوع الامام فادركه الامام في الركوع او في السجود اجزاه عندنا وقال
زفر رحمه الله لا يجزيه لانه بنا على الفاسد لان ما اتى به قبل الامام يقع فاسدا فما
اتى به مع الامام بنا عليها والبنا على الفاسد فاسد ولنا ان شرط جواز الاقتدا
هو المشاركة في جزء واحد وقد وجد رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر و
قام حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة وقال زفر رحمه الله
يصير مدركا لانه ادركه فيما له حكم القيام فصار كما لو ادركه في حقيقة القيام
ولنا ان الاقتدا شركة والقيام ليس من جنس الركوع فلا يتحقق الشركة رجل احدث
في ركوعه او في سجوده توضا وبنى ويعيد ما احدث فيه وان لم يعد لا يجزيه لان
الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة فرض لم يوجد رجل تذكر في ركوعه او في سجوده
ان عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها او رفع راسه من السجود فسجدها فانه يعيد
الركوع والسجود ليقع الصلوة مرتبة وان لم يعد اجزاه لان الترتيب عندنا
ليس بفرض خلافا لزفر

باب الرجل يدرك الفريضة

رجل صلى ركعة من الظهر
ثم اقيمت يصلي ركعة اخرى ثم يقطعها ويدخل مع الامام انما يصلي ركعة اخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)